

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٥ لسنة ٢٠٦٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة والقرارات المعدلة له ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالي
من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اعتبار بعض الأراضي
مناطق أثرية مملوكة للدولة ملكية عامة بناحيتى الهروارية وسيدي كرير قسم العامرة
محافظة الإسكندرية :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ ;
وعلى كتاب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة «جهاز حماية أملاك الهيئة»
رقم ١٥٦٢ المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٧ ;
وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

إخراج المسطح البالغ مساحته ٦٢٩٦٥٩م^٢ الواقع داخل أرض القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٣
الفقرة (A) الغربية بمنطقة ماريا بالإسكندرية من عداد الأراضي الأثرية لصالح هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة «جهاز حماية أملاك الهيئة» والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية
والخرائط المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب

البيانات العامة

E	N	
٩١٨٧٦٤	٩١٨٧٦٤	
٩١٨٧٦٥	٩١٨٧٦٥	
٩١٨٧٦٧	٩١٨٧٦٧	
٩١٨٧٦٨	٩١٨٧٦٨	
٩١٨٧٦٩	٩١٨٧٦٩	
٩١٨٧٧٠	٩١٨٧٧٠	
٩١٨٧٧١	٩١٨٧٧١	
٩١٨٧٧٢	٩١٨٧٧٢	

البيانات المرجعية العامة

٩١٨٧٥٧٩٥	٩١٨٩٥٠٠	
٩١٨٧٥٧٩٧	٩١٨٩٥٠٩	
٩١٨٧٥٧٩٨	٩١٨٩٥٠٨	
٩١٨٧٥٧٩٩	٩١٨٩٥٠٧	
٩١٨٧٥٨٠٠	٩١٨٩٥٠٦	
٩١٨٧٥٨٠١	٩١٨٩٥٠٥	
٩١٨٧٥٨٠٢	٩١٨٩٥٠٤	

البيانات المرجعية العامة

٩١٩٤٧١	٩١٩٤٧٢	
٩١٩٤٧٢	٩١٩٤٧٣	
٩١٩٤٧٣	٩١٩٤٧٤	
٩١٩٤٧٤	٩١٩٤٧٥	
٩١٩٤٧٥	٩١٩٤٧٦	
٩١٩٤٧٦	٩١٩٤٧٧	
٩١٩٤٧٧	٩١٩٤٧٨	



